لا ينبغي سببا فابتداعه لنكتة حسنة وهي التنبيه المذكور وعلى تحكم
الاتباع خير من الابتداع اذ لم يكن لتلك النكتة والتحقيق ان العلم
والمعرفة مترادفان الا انه يطلق عليه تعالى عالم دون عارف
لان المعرفة تستدعي سبق الجهل ومنع ذلك شيخنا عليه السلام زكريا و
اختار انه يطلق عليه تعالى كل من عالم وعارف كورود ذلك لا يقال
التحقيق ان العلم والمعرفة مترادفان فلم عبر المص باعلم دون عارف
لانا نقول لعبر باعلم لانه لفظ القرآن قال تعالى فاعلم انه لا اله الا
الله قوله ان الحكم العقلي الخ انما اقتصر المص على الحكم العقلي دون
اخويه وهما الحكم العادي والحكم الشرعي لانه المحتاج اليه في هذا
الفن دونهما وحاصل الامر ان اقسام الحكم من حيث هو ثلاثة
الاول الحكم العقلي وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه من غير توقف
على تكرار ولا وضع واضع وينحصر في ثلاثة اقسام كما سيذكره و
الثاني الحكم العادي وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه بواسطة التكرار
وينحصر في اربعة اقسام ربط وجود بوجود كربط وجود الشبع
بوجود الاكل وربط عدم بعدم كربط عدم الشبع بعدم الاكل
وربط وجود بعدم كربط وجود البرد بعدم الستر وربط عدم
بوجود كربط عدم الاحراق بوجود الماء والثالث الحكم الشرعي
وهو كلام الله المتعلق بفعل الشخص من حيث التكليف او الوضع
لم وينحصر في قسمين خطاب تكليف وهو كلام الله المتعلق بفعل
الشخص من حيث الوضع والاول خمسة اقسام الايجاب وهو كلام
الله المتعلق بطلب فعل الشيء طلبا جازما والندب وهو كلام الله
المتعلق بطلب فعل الشيء طلبا غير جازم والتحريم وهو كلام الله
المتعلق بطلب ترك الشيء طلبا جازما والكراهة ولو خفيفة وهي

كلام

ان الحكم العقلي

كلام الله المتعلق بطلب ترك الشيء طلبا غير جازم والاباحة
وهي كلام الله المتعلق بالتخيير بين فعل الشيء وتركه و
الثاني خمسة اقسام ايضا وهي كلام الله المتعلق بكون الشيء
سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا واذا نظرت لكون
هذه الخمسة تجري مع كل واحد من الخمسة السابقة كانت الجملة خمسة
وعشرون قاعدة من ضرب خمسة في مثلها وتوضيح ذلك يطلب من
المطولات قوله ينحصر في ثلاثة اقسام اعلم ان الحصر في ثلاثة
اقسام الاول حصر الكلي في جزئياته وضابطه ان يصح الاخبار بالمقسم
عن كل قسم من اقسامه كما في حصر الكلمة في الاسم والفعل والحرف اذ يصح
ان تقول الاسم كلمة وهكذا والثاني حصر الكلي في اجزائه وضابطه
ان يصح تحليل المقسم الى اقسامه كما في حصر الحصير في السمار والخيط
اذ يصح تحليله اليهما والثالث حصر بمعنى عدم الخروج كما في قولك الشخص
انحصر حكم الامير في البلد وانحصرت فكري في ذنوبي بمعنى ان حكم
الامير لا يتجاوز عن البلد وان فكرته لا تخرج عن ذنوبه وكلام المص
لا يصح من قبيل الاول لعدم صحة الاخبار بالمقسم عن كل قسم من اقسامه
اذ لا يصح ان يقال الوجوب حكم عقلي وكذا البقية لان الحكم العقلي
اثبات امر لامر او نفيه عنه كما تقدم ولا شيء من ذلك بوجوب ولا
استحالة ولا جواز فكيف يصح الاخبار به عن واحد منها ولا من قبيل
الثاني لعدم صحة تحليل المقسم الى اقسامه اذ الوجوب والاستحالة
والجواز ليست اجزاء للحكم العقلي فكيف يصح تحليله اليها فتعين
ان يكون من قبيل الثالث والمعنى عليه ان الحكم العقلي انحصر عن
ثلاثة اقسام وحاول جماعة تصحيح كونه من قبيل الاول بوجوه
منها ما هو بعيد ومنها ما هو غير سديد لكن احسنها انه على تقدير مضاف

ينحصر في ثلاثة اقسام

Copyright Shaikh Zayed University